صاحبهما فتناولتهما الايدى ووقعتا فى يد من يعرف العلم ومن لا يعرفه فاضطررت أن أرد عليهما وأبين للشعب الاسلامى ما ارتكبه صاحبهما من التدليس فى النقل * وليكن على بالك أن صاحبهما نقل الاولى ومعظم الثانية من كتاب الحكم المبرم للعلامة الشيخ الحلوانى وقد رد عليه كثير من الافاضل في حين ظهوره وآخر من رد عليه وحكم ببطلانه المغفور له العلامة الفاضل أستاذنا الشيخ الطلاوي قدس الله روحه وقد تقدم لك بعض رده عليه واليك الرد على صاحب هاتين الرسالتين بالحجج القاطعة والبراهين الساطعة

الفصل الثاني في الرد على رسالته الاولى

اعلم أن الرسالة المذكورة تشتمل علي اربعة عشر نصا تكفلت بردها كلها وتشتمل أيضا على اساءة أدب في حق بعض العلماء الافاضل وهذا قد تركته لانى لم أتعود بذاءة اللسان

النقد الاول على نصه الاول المزعوم

قال الزاعم قال ابن حجر نقلا عن الأم للشافعي لا خلاف عندنا في أن النكاح الصحيح عندنا هو ما كان على قاعدة مذهبنا أو بتقليد أمام معتبر فهذا يدل دلالة صريحة على أن النكاح الذي وقع تقليدا لأحد الأئمة المعتبرين صحيح عندنا معاشر الشافعية ومعلوم أنه حيث حكم بصحة العقد ترتبت عليه جميع آثاره التي منها وجوب التحليل عند حصول الطلاق الثلاث * أقول هذا افتراء وجرأة على الكذب في النقل عن الأئمة لأن ابن حجر ما قال ذلك وانما هو من كلام الحلواني مذكور في كتابه الحكم المبرم بنمرة ٦٢ وقد كذب الناقل فنسبه للأم وها هي الأم بين أيدينا ليس فيها هذه العبارة أصلا وان كان صادقا فعليه البيان (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) على أنه تقدمت لك نصوص الأم تنادي بأن العقد بلا ولي أو بشهود فسقة باطل عند الشافعي فما كذبه وما أضله * ولو فرضنا المحال وقلنا بصحة نسبة ما ذكره للامام الشافعي رضي الله عنه فلا يفيده ولا يشهد لمدعاه فان المراد

بالصحة فيما ذكر الصحة الحكمية * وقد تقدم لك أن كل عقد وقع غير مستوف لشروط مذهبنا فهو باطل ولا تترتب عليه آثاره عندنا وان كان صاحبه مقلداً لمن يرى صحته وغاية ما يفيده التقليد أن الوطء ليس بحرام وأنه لا ينكر عليه وهذا معنى كونه صحيحا حكما عندنا وهكذا كل عقد اختل فيه شرط من شروطه عند أى أمام فليس هذا خاصا بالشافعية كما تقدم * وقوله حيث حكم بصحة العقد ترتبت عليه آثاره ان أراد حكم بها حاكم فيكون اذاً محل اتفاق بين الأئمة ولكن خرج عن الموضوع وان أراد به رأى الامام ذلك فمن أين جاء له ترتب آثاره عليه وقد فرعه من جهله وقد علمت مما تقدم أن عقد المقلد صحيح حكما عندنا * ثم قال الكاتب قال فى جمع الجوامع ونعتقد أن أبا حنيفة ومالكا والشافعى وأحمد والسفيانيين والاوذاعى واسحاق بن راهويه وداود الظاهرى وسائر الأئمة على هدى من الله تعالى ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه اهـ أقول ساق هذه العبارة توهما منه أن كون كل الائمة على هدى من ربهم يقتضى أن كل من قلد واحداً منهم فى شىء يكون ذلك الشىء صحيحا صحة

حقيقية عند الكل ولا يسوغ الحكم ببطلانه مع أنه لم يقل بذلك أحد والا فلا يكون لكل واحد منهم مذهب مخصوص كما تقدم * وهذا المعنى الذى ذكره عن جمع الجوامع هو مانطق به الحديث الشريف (أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) فانه يدل على أن كل مجتهد مهتد وحينئذ لا فائدة له فى ذكر هذه العبارة ولكن هو مقلد أعمى اللهم انا نسألك علما نافعا

النقد الثانى على النص الثانى المزعوم

قال الزاعم قال ابن حج المكي جوز الائمة أن يقلد الشخص غير أمامه منهم لتجويز كل منهم أن الصواب مع غيره فلو أن كلا منهم كان قاطعا بأن الصواب معه لم يخير المقلد فى التقليد بينه وبين غيره ولكن لما لم يكن أحد منهم قاطعا بذلك جوز كل للمكلف أن يقلد غيره على وجه التخيير ذاهبا الى أن حكم الله فى حقه هو ما رآه مقلده ثم قال اه ثم قال عقب ذلك وقال العلامة ابن حج فى شرح العباب فى فصل بعض شروط القدوة ما نصه بالحرف الواحد

اتفق الائمة على أن حكم الله فى حق كل مكلف ما رآه مقلده ويطرد ذلك في كل مسألة خلافية اه أقول ان هذا الناقل كاذب فيما نسبه لابن حجر لانه لم يقل ذلك وانما هو من كلام الشيخ الحلوانى فى كتابه الحكم المبرم نمرة ١٢ الذى اقتفى أثره حضرة الكاتب فاختلط عليه الحابل بالنابل فأصبح لا يفرق بين كلام ابن حجر وكلام الشيخ الحلوانى * ولم يكن لابن حجر فيما نقله الا عبارة العباب كما فى الحكم المبرم ومن شدة جهله قال فى صدر عبارته قال ابن حجر المكى ثم قال اه وأعقب ذلك بقوله وقال العلامة ابن حجر فى شرح العباب فالمسكين اعتقد أن ابن حجر المكى غير العلامة ابن حجر ولذلك قال اه ثم قال وقال العلامة ابن حجر وهو هو * واليك عبارة الشيخ الحلوانى فى كتابه المذكور حتى تعرف تدليس الكاتب وكذبه فيما عزاه لابن حجر قال الشيخ الحلوانى فامامنا رضى الله تعالى عنه وان ظن ظنا راجحا أن النكاح بلا ولى فاسد لكنه يقول باحتمال صحته وان أبا حنيفة يحتمل انه المصيب وكذا غير امامنا من باقى الأئمة رضى الله عنهم أجمعين فى هذه المسألة وغيرها ولذا جوزوا أن يقلد الشخص غير

أمامه منهم لتجويز كل منهم أن الصواب مع غيره فلو أن كلا منهم كان قاطعا بأن الصواب معه لم يخير المكلف فى التقليد بينه وبين من شاء من سائرهم ولكن لما لم يكن أحد منهم قاطعا بذلك جوز كل للمكلف أن يقلد غيره على وجه التخيير ذاهبا الى أن حكم الله فى حقه هو مارآه مقلده وان كان خلاف ماهو راجح عنده *ولذلك قال ابن حج في شرح العباب فى فصل بعض شروط القدوة ما نصه اتفقوا على أن حكم الله تعالى فى حق كل مكلف ما رآه مقلده ويطرد ذلك فى كل مسألة خلافية اه فأنت ترى أنه لم يكن لابن حج فيها الا عبارة العباب وكلها للشيخ الحلوانى فتأمل جرأة هذا الزاعم على الكذب *وياليته نقلها كما هى بل بدلها وبترها حذف صدرها وعجزها فألبسها ثوبا غير ثوبها وحسبنا فى بيان تدليسه هنا هذا القدر *ولا تنس انه تقدم لنا أن التقليد صحيح لاى واحد من الائمة الاربعة ومعنى صحته أن صاحبه ناج عند الله وأن فعله يسقط به التكليف وأنه لا ينكر عليه وهذه هى الصحة الحكمية ولكنه لو رفع الينا حكمنا ببطلانه عندنا وهذا معنى قول ابن حج اتفقوا على أن

حكم الله تعالى الخ ما تقدم له * وليس معناه أن المخالف يعتقد صحته صحة حقيقية بحيث تترتب عليه آثاره كما فهم الزاعم ذلك * فابن حج يعتقد فيه الصحة الحكمية لا الصحة الحقيقية بدليل أنه منع الشافعي من الشهادة على الزوجية ومن التسبب في العقد الذي خالف مذهبه على أنه صرح بفساد النكاح بلا ولي في عبارته المتقدمة عن التحفة وكل ذلك تقدم لك فحاشا ابن حج أن يقول بصحة العقد صحة حقيقية وهو لم يكن مستوفيا لشروط مذهبه بل يقول هو في حكم الصحيح مع التقليد * وان كان الكاتب نقل من غير كتاب الشيخ الحلواني فليبين لنا ما نقل منه * ثم قال الكاتب عقب ذلك (فليت شعري هل يجوز لنا أمامنا الشافعي أن نقلد أبا حنيفة مثلا في صحة النكاح بلا ولي أو بشهادة غير العدول وهو قائل بفساده عندنا واذا فما فائدة تجويزه للتقليد وهو يعتقد فساد أثره في حقنا فكانه حينئذ يقول قلدوا أبا حنيفة مثلا في صحة هذا النكاح ليكون فاسدا عندي وهذا ما تقشعر منه العقول فهذه التقول صريحة في أن الشافعي قائل بصحة النكاح بلا ولي أو بشهادة غير العدول اذا وقع تقليدا لابي حنيفة وحيث

انه قائل بالصحة ترتبت عليه آثاره) اه أقول ان هذا الزاعم نقل هذا من الشيخ الحلوانى نمرة ١٧ وهذه العبارة منشؤها الجهل والتعصب وجوابها ظاهر مما تقدم * وهو ان أمامنا وغيره من الائمة يقولون قلدوا من شئتم لتكون أفعالكم مسقطة للتكليف منجية عند الله وان كانت فاسدة عندى اذا لم توافق مذهبي وكفى بهذه فائدة لتجويز التقليد وهو مع هذا يرى ترتب الآثار على هذا العقد بالنسبة للمقلد من حيث أنه مقلد من يري صحة العقد وهذا لاينافى انه يحكم بفساده وعدم ترتب الآثار عليه بالنسبة لمعتقده هو كما تقدم * وقول الشيخ الحلوانى الذى تبعه هذا الكاتب وهذا ما تقشعر منه العقول (أجدر به لو قال وهذا ما تطمئن له العقول) أيها المؤلف الجديد ما جوابك فى رجل حنفى تزوج امرأة ثم أبانها ببينونة صغرى ثم تزوج بأختها في عدتها مقلداً لامامك الشافعى على زعمك ثم مات هذا الرجل فهل ترث فيه عند الحنفية أو لا * فان قلت ترثه كذبتك السادة الحنفية لان العقد باطل عندهم لفقد شرطه وهو الخروج من العدة فلا تترتب عليه آثاره عندهم أصلا مع أنه صحيح عندك ياشافعى

* وان قلت لا ترث لان العقد باطل قلنا لك فما الفرق بين المذهبين وهل هذا يقشعر منه عقلك كما قلت أو أنت خرجت عن الصراط السوى

النقد الثالث على النص الثالث المزعوم

قال الكاتب قال ابن حج في التحفة اتفقوا على أنه لا يجوز لعامى تعاطى فعل الا اذا قلد القائل بحله وحينئذ فمن نكح مختلفا فيه فان قلد القائل بصحته أو حكم بها من يراها ثم طلق ثلاثا تعين التحليل وليس له تقليد من يرى بطلانه لانه تلفيق للتقليد في مسألة واحدة وهو ممنع قطعا وان انتفى التقليد والحكم لم يحتج الى محلل ولو ادعى عدم التقليد بعد الثلاث لم يقبل منه لانه يريد بذلك رفع التحليل الذى التزمه باعتبار ظاهر فعله اه ثم فرع حضرته وقال فانظر كيف حكم بتعين التحليل المبنى على وقوع الطلاق الثلاث الذى لا يكون الا عن نكاح صحيح اذ لا يتصور فى العقد الفاسد طلاق كما قاله الشهاب بن قاسم العبادي فى الصداق من شرحه على متن ابى شجاع اه أقول هذه العبارة فى كتاب

الشيخ الحلواني بثمرة ٢٩ وليس له فيها شيء كغيرها وهذه العبارة تقدمت بمالها وما عليها وحاصل المذهب كما تقدم لك ان له التقليد والرجوع والعقد بلا محال وأن طريقة ابن حجر المذكورة مرجوحة وليس المزاعم فيها الا التدليس كما علمت فأنه حذف من عبارة الحلواني رد ابن قاسم على ابن حجر الذي قدمناه ولم يكن بينه وبين ما نقله منها الا أقل من سطر فقاتل الله التعصب الممقوت والجهل المذموم

﴿ النقد الرابع على النص الرابع ﴾

قال الزاعم قال ش ب في حواشيه على النهاية لو وطئ الحنفي الرجعية وهو يري ذلك رجعة ثم انتقل الى مذهب الشافعي وصار شافعيا فهل يجب عليه الرجعة ان كانت في العدة أو تجديد النكاح ان خرجت من العدة * الجواب انها لا تجب قياسا على أنكحة الكفار بل أولى اذ هي محكوم بصحتها قبل الاسلام كما انه محكوم بصحة انكحة مقلدي ابي حنيفة قبل ان يتشفعوا فالنكاح صحيح بالعقد المتقدم والرجعة صحيحة في معتقده اه يعني ش ب * اقول هذا مذكور بالحكم المبرم

للشيخ الحلوانى بنمرة ٣٢ ولبيان تدليس الزاعم اسوق لك عبارة
ش ب بنصها حتى تعلم تدليسه قال ش ب فى كتاب الرجعة ولو
وطئ الحنفى الرجعية ثم صار شافعيا فهل تجب عليه الرجعة
أو التجديد وكذا لو قلد الشافعى الحنفى فى نكاح زوجته ثم رجع
عن تقليده فهل يجب عليه تجديد النكاح على قاعدة مذهبه
أولا قياسا على العبادة التى فعلها قبل ذلك أو يفرق بأن العبادة
أنقضت على الصحة ولم يبق أثرها فى الخارج والزوجة موجودة
والاثر وهو الوطؤ باق لانه مستند للعقد المتقدم وقد رجع عنه
فأن قلت القياس عدم التجديد قياسا على الكافر اذا أسلم *
قلت يمكن الفرق بينهما بالتسامح فى أنكحة الكفار مالم
يتسامح فى أنكحة المسلمين * وأيضا أنكحة الكفار محكوم
بصحتها قبل الاسلام حرره * ويمكن الجواب بأنه أن رجع
عن تقليد الحنفى مثلا الى غيره لايجب عليه التجديد ولا الرجعة
الا أن رجع فى خصوص هذه الجزئية بأن صرح بالرجوع
فيها أو نواه بقلبه أما لو لم يصرح بما ذكر بأن قلد نحو الشافعى
فى العبادات وغيرها ولم يخطر بباله هذه الجزئية فالنكاح
صحيح بالعقد المتقدم لوقوعه صحيحا فى معتقده لأنه لايلزم

من بطلان العموم بطلان الخصوص وهذا لا ينافي ما نقله ابن حجر في فتاويه الصغرى مانصه (السابعة) ان يعمل بتقليد الأول ويستمر على آثاره ثم يريد غيرا مامه مع بقاء تلك الآثار كحنفي أخذ بشفعة الجوار عملا بمذهبه ثم تستحق عليه فيريد العمل بمذهب الشافعي فلا يجوز لتحقق خطئه اه لحمله على ماقلناه أولا من أنه رجع عن مذهبه في خصوص ماقلده فيه وأراد أن يستمر على العمل بالآثار أما لو رجع عنه الى غيره من غير ملاحظة خصوص تلك المسألة لم يمتنع العمل بها لانا لو قلنا انه يلزم من رجوعه عن مذهبه الى غيره اعتقاد خطئه في جميع الجزئيات لزم بطلان التقليد في كل مسألة أراد التقليد فيها من مذهب مخالف لمن أراد تقليده وقوله كحنفي اخذ بشفعة الجوار عملا بمذهبه ثم تستحق عليه الخ صورتها أن يأخذ دارا بشفعة الجوار ثم يشتري دارا أخرى فيريد جاره أن يأخذها بالشفعة فيمتنع من تمكينه تقليدا للشافعي مع بقائه على الدار الأولى اه هذه عبارة ش ب بما فيها جوابه فهل جواب ش ب هو ما ذكره هذا المدلس ونسبه اليه زورا وبهتانا أو هل قال ش ب أنها لا تجب قياسا على أنكحة الكفار بل أولى * أو قال

محكوم بصحة انكحة مقلدى أبى حنيفة قبل أن يتشفعوا
فلعنة الله على الكاذبين * وجواب ش ب حجة عليه ولكن
الجهل عمي لان حاصل جواب ش ب المتقدم ان الحنفى الاصل
اذا قلد الشافعى لا يجب عليه التجديد ولا الرجعة الا أن رجع
فى خصوص تلك الجزئية بأن صرح بالرجوع فيها أو نواه
بقلبه أما لو لم يصرح بما ذكر بأن قلد نحو الشافعى فى العبادات
وغيرها ولم يخطر بباله هذه الجزئية فالنكاح صحيح بالعقد
المتقدم لوقوعه صحيحا فى معتقده لانه حين العقد كان حنفيا
وفرضناه فى الحنفى الاصل لان قوله ان قلد نحو الشافعى فى
العبادات وغيرها ولم يخطر بباله هذه الجزئية لا يتأتى فى
شافعى قلد أبا حنيفة فى نكاح زوجته وهو السؤال الثانى فى
كلامه لأنه شافعى فى كل شئ الا نكاح زوجته * وهذا هو
الذي حملنا على فرضه في الحنفى الاصل وهو المتعين فى كلامه
ويؤخذ منه الجواب عن الشافعى الذى قلد الحنفي فى نكاح
زوجته فقط بأنه يتعين عليه تجديد النكاح حيث أنه رجع
الى الشافعى فى نكاحه ولا يتأتى فيه التفصيل المتقدم لأنه
شافعي من كل وجه الا فى نكاح زوجته وحين رجوعه

لا يرجع الا عن النكاح فقد رجع عن هذه الجزئية بخصوصها وحينئذ فمن قلد الحنفى فى نكاحه وهو شافعى ثم رجع عن هذا التقليد الى مذهبه وجب عليه تجديد النكاح طلق أو لم يطلق وهذا هو سيفنا الذى نضرب به * ولا تنس أن قول العلامة ش ب ويمكن الفرق بينهما بالتسامح فى أنكحة الكفار مالم يتسامح في أنكحة المسلمين وقوله أيضا أنكحة الكفار محكوم بصحتها قبل الاسلام من أدلتنا فهل بعد هذا خيانة وتدليس وهل هذا مما يتسامح فيه كلا * بل يجب على السادة الشافعية أن يطلبوا من ادارة الأزهر الشريف تأديب هذا الكاتب على تدليسه ونسبته للعلماء ما لا يقولونه وتشنيعه على حضرات العلماء الأفاضل

﴿ النقد الخامس على النص الخامس ﴾

قال الزاعم قال الوجيه ابن زياد اليمانى فى فتواه أنه سئل عن يتيمة صغيرة زوجها ابن عمها الشافعي (فأجاب) بأنه لا يصح النكاح عندنا الا ان قلد الزوج فى الصحة من يرى ذلك أو حكم بصحته حاكم يراه فحينئذ أن طلقها الزوج ثلاثا لا

تحل له إلا بمحلل بعد بلوغها بشرطه اه ثم فرع حضرته فقال فهذا النص صريح فى أن النكاح بتقليد الأئمة المعتبرين صحيح عندنا اه * أقول أن الكاتب لم يفهم كلام المفتى لأن معنى قوله أنه لايصح النكاح عندنا إلا اذا قلد الزوج في الصحة من يرى ذلك أو حكم بصحة النكاح حاكم يراه * أنه اذا قلد من يقول با الصحة فهو صحيح حكما عندنا أو حكم بصحته حاكم يراه فهو صحيح حقيقة وحينئذ حكم الحاكم اذا طلقها الزوج ثلاثا لا تحل إلا بمحلل بعد بلوغها بشرطه يعنى بعد حكم الحاكم لأنه بعد حكم الحاكم صار صحيحا حقيقة * فقول ابن زياد لم يصح النكاح عندنا معناه أنه ينكر عليه وليست الصحة المنفية فى كلامه هى الصحة الحقيقية حتى يقضى الاستثناء فى كلامه بثبوت هذه الصحة فى صورة التقليد فقط من غير حكم حاكم * فقوله فحينئذ اذا طلقها يرجع الى الصورة الأخيرة وهى ماذا حكم الحاكم كما أرشدناك اليه ولأن المنصوص عليه هو الفساد حين التقليد فقط وهذا ما يراه ابن زياد أيضا بدليل ما صرح به فى فتاويه هذه أثر ما نقله الكاتب ان كان نقل منها ولكن

هو لم ينقل إلا من كتاب الشيخ الحلوانى * قال ابن زياد مسألة زوج ابنته الثيب البالغة بلا اذن منها فمذهب الشافعي بطلان هـذا العقد ومذهب أبي حنيفة انعقاده موقوفا على إجازتها وتحصـل الاجازة بوطئها مختارة فحينئذ يكون صحيحا عنده بالوطئ المذكور ويكون شبهة عندنا وهـذا التزويج له حكم النكاح ما لم يحكم بصحته حاكم يراها ولا حـد على الواطئ والموطوءة لقيام الشبهة وعلى الزوج مهر مثلها سواء علم الفساد أو لا الخ ما قال * فأنت تراه صرح بفساد النكاح وحكم بمهر المثل وبأن الوطء وطوء شبهة وبأن له حكم النكاح الصحيح عندنا ولا فارق بين هذه المسألة وما قبلها فان كلا منهما باطل عنـدنا وان كان صحيحا حكما كما تقدم * ولابن زياد مسائل فى هـذا الموضوع كثيرة تدل على ما قلناه ويكفينا ما قدمناه عنـه * واعـلم أن ماذكره الزاعم هو مذكور بكتاب الشيخ الحلوانى بنمرة ٣٤

النقد السادس على النص السادس المزعوم

قال الكاتب قال العلامة ابن حجر فى الفتاوى لو طلقت امرأة شافعية ثلاثا ثم زوجت نفسها بمحلل ومقلدة لأبى حنيفة ووطئها حلت لزوجها الأول الشافعى فيجوز له العقد عليها والتمتع بها اه أقول هو واهم فيما ادعى نقله عن ابن حجر وفى ماعزاه له ويكفى فى تكذيبه أن أسوق لك عبارة كتاب الشيخ الحلوانى الذي نقل عنه رسالته مع التحريف والتبديل * قال الشيخ الحلوانى الدليل التاسع ما فى فتاوى الأمام بن حجر انه لو طلقت امرأة شافعية ثلاثا ثم زوجت نفسها بمحلل ومقلدة لأبى حنيفة ووطئها حلت لزوجها الأول الشافعى فيجوز له العقد عليها والتمتع بها بشرط تقليده لأبى حنيفة واستمراره على تقليده فى هذه المسألة ما دامت هذه المرأة فى عصمته ويلزمه مراعاة عدم التلفيق أيضا حتي لو طلقها لم تحل له أختها ولا أربع سواها حتى تنقضى عدتها اه باطلاعك على مانقله الشيخ الحلوانى عن ابن حجر

تعلم أن هذا الكاتب مداس بحذف الشرط الذى عليه مدار الكلام فانك ترى ابن حجر يقول لا يجوز له العقد عليها ولا التمتع بها إلا بشرط تقليده لأبى حنيفة واستمراره على تقليده فى هذه المسألة لأن هذا الوطء لا يحلها له فى نظره لا كما يقول الزاعم * وحذف هذا الشرط لأنه صريح فى الرد عليه * وما كان ينبغى لمن عنده أدنى رائحة من انصاف أن يحذف منها ما يوجب اختلالها متابعة لهواه نعوذ بالله من ذلك * والق بالك لقول ابن حجر حتى لو طلقها الخ فانه صريح فى أن العقد ليس بصحيح حقيقة فى نظر ابن حجر اذ لو كان صحيحا حقيقة لأباح لزوجها بعد أن يبينها تزويج أختها من غير شرط وفاء العدة لأنه جائز عندنا * فشرطه ذلك دليل على أن هذا فى حكم الصحيح وان الوطء فيه لا يحلها له وبعد هذا فهو دليل لنا * وحينئذ بطل ما قرعه هنا وهو ليس له وانما هو للشيخ الحلوانى وهو باطل فى كلامه أيضا ثم أن هذا الزاعم قال بعد أسطر ولقد تذكرت ها هنا قول ابن حجر فى شرح الأرشاد حين حضورى له على الشيخ الطاهر رحمه الله تعالى فرجعت اليه فاذا نص عبارته

وحرمت مطلقة من حر بالثالثة ومن عبد بالثانية حتى تنكح زوجا غيره بنكاح صحيح حتى نكاح الكفار ولو بالنسبة لمسلم ثم يطلقها وتنقضى عدتها منه اه أقول هذه العبارة هى بعينها عبارة كتاب الشيخ الحلوانى الذي ينقل منه رسالته ولكن الشيخ الحلوانى قال ولقد تذكرت هنا قول بن حج الخ فجاء الزاعم وقال ولقد تذكرت هنا قول بن حج فى ش الارشاد حين حضوري له على الشيخ الطاهر فما أكذبه * وكأنه يريد بذلك أن يوهم من لم يعرف غباوته ان له مكانة بمعرفة الفقه وان فى ذاكرته نصوص الفقهاء مستحضرا لها من حين حضورها * والله يعلم أنه براء من ذلك فان العهد بهذا الكاتب أنه ليس له دراية بأصغر كتاب فى الفقه فضلا عن أن يكون فى مذكرته نصوص مثل الأرشاد الذى لم يعهد تدريسه فى الأزهر الشريف * وما ادعاه من أنه تلقاه على حضرة أستاذنا المرحوم الشيخ الطاهر فهو افتراء فان شيخنا المذكور وأن قرأه على خلاف العادة فى الأزهر ولكنه لم يتم منه كتاب الطهارة فبئس مثوى المفترين * ثم قال الكاتب فانظر قوله بنكاح صحيح حتى نكاح الكفار

وتأمل قوله ولو لمسلم طلق زوجته الكتابية ثلاثا ثم تزوجها كافر ثم فارقها بنحو موت حلت للمسلم بهذا التحليل وحيث حكمنا بحلها للأول بناء على هذا النكاح فالحكم بصحته لامراء فيه لأن التحليل لا يكون إلا عن نكاح صحيح كما هو معلوم بالضرورة أفلا يكون الحكم بصحة أنكحة مقلدى أبى حنيفة أولى اه أقول هذا مذكور بالحكم المبرم للشيخ الحلوانى بنمرة ٣٥ وتقدم جوابه غير مرة ومحصله أن نكاح الكفار صحيح عند الأئمة فالوطء فيه يحلل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول بخلاف العقد الذى بلا ولى فالوطوء فيه لا يحلل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول الشافعى لفقد الشرط * وكذلك مذهب أبى حنيفة بل كل المذاهب فلو كان الحنفى متزوجا بأمرأة ثم طلقها ثلاثا فتزوجت برجل كان متزوجا اختها وأبانها وعقد عليها قبل أن تخرج أختها من العدة مقلدا للشافعى ثم وطئها ثم طلقها فلا تحل لزوجها الأول الحنفى بهذا الوطئ لأنه لم يقع فى نكاح صحيح عنده * فماذا تقول أيها الزاعم وجوابك ظاهر * وهو أنك لم تفهم * وان أحببت أن تقضى بالعجب وتعرف مقدار ما يصل اليه

الانسان من الغباوة والأفتراء فاعلم أن قول هـذا الزاعم فانظر الخ ما أسلفناه لك هو استنتاج ذكره الشيخ الحلوانى فى كتابه المذكور فأوهم به الكاتب من لم يعرف مكانته من الجهل ولو درى هذا الزاعم فساد هذا الاستنتاج كما أرشدناك اليه بالبيان الواضح لما انتحله لنفسه ولكن ما الحيلة اذا عميت القلوب (فانها لاتعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور

النقد السابع على النص السابع المزعوم

قال الكاتب قال بن حجـ فى الفتاوى أنه سئل عن قاض زوج امرأة بحضور ابيها ولم يكن به مانع من الولاية ثم طلقها الزوج ثلاثا ثم أراد أن يتزوجها لكون العقد الأول كان فاسدا فأجاب * بأنه لايقبل من الزوج ولا من الزوجة ولا من الولى هذه الدعوى بل يحكم بوقوع الطلاق الثلاث وانها لاتحـل له الا بمحلل لاحتمال أن يكون القاضى قلد أبا حنيفـة أو مالـكا في صحة عقـد الفضولى أو أن الزوجة أذنت وقلد أبا حنيفة القائل بصحة ذلك فيكون العقد الأول

صحيحا وكان الطلاق واقعا ظاهرا وباطنا اه أقول أن هذا منصوص بكتاب الشيخ الحلوانى بنمرة ٣٦ وإن الزاعم مدلس فيما نقله وكاذب فيما عزاه لابن حج وجزاؤه على الله بتر كلامه وغير الحكم وعزاه له وهو بريء منه وأليك نص جواب ابن حج حتى تكون على بينة منه * أجاب ابن حج عن السؤال المتقدم بأنه لايقبل من الزوج ولا من الولى ولا من الزوجة هذه الدعوى بل يحكم بوقوع الطلاق الثلاث ظاهرا * حذف الزاعم لفظ (ظاهرا) ليبنى عليه ما بناه من البناء الفاسد ثم قال ابن حج وأنها لاتحل له الا بمحلل ولا تقبل بينة شاهدة بما ذكر لانها تريد أن ترفع حق الله الذى هو حرمتها عليه الابعد التحليل نعم أن علم الزوج أن الولى لم يأذن للقاضى أصلا وكذا الزوجة وتيقن ذلك تيقنا جازما لاشك فيه وتيقن أن القاضى شافعى وأن العقد باطل على مذهب الشافعى جاز له فيما بينه وبين الله نكاح هذه المرأة بولى وشاهدين ومتى اطلع عليهما حاكم عاقبهما بمقتضى جريمتهما التى ترتبت عليهما باعتبار الحكم الظاهر ولا ينبغى للزوج أن يسارع الى ذلك فأن الولى قد يكون

أذن للقاضى فى غير ذلك المجلس وعلى التنزل فعقد الفضولى صحيح عند مالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما وعلى التنزل فيحتمل أن المرأة أذنت له والعقد حينئذ صحيح وان لم يرض وليها عند أبى حنيفة واذا احتمل هذه الامور وأن القاضى قلد القائل بذلك من العلماء كان النكاح صحيحا بناء على وقوع أحد تلك الاحتمالات وكان الطلاق واقعا ظاهرا وباطنا وحينئذ يتعين تحريمها على الزوج الا بعد محلل بشروطه المذكورة فى محلها والنكاح مبنى على الاحتياط ما أمكن فلا ينبغى الأقدام على صورة منه الا بعد تيقن الوجه الشرعي فيها اه * فأنت ترى ابن حج فى أول الجواب قال لا تقبل منهما الدعوى بذلك يعنى مؤاخذة لهما بظاهر فعلهما ويقع الطلاق ظاهرا يعنى لا باطنا وحينئذ ان علم الزوج أن الولى لم يأذن للقاضى وكذا الزوجة وأن القاضى شافعى جاز له فيما بينه وبين الله تعالى نكاح هذة المرأة نكاحا مستوفيا شروط مذهب الشافعى وأن علم بهما القاضى فرق بينهما وهذا هو الحكم الشرعى عندنا وقد تقدم لابن حج فى عبارة التحفة والرملى فى النهاية * وأما ماذكره بعد هذا فى الجواب فهو

على وجه الانبغاء فقط بدليل قوله (ولا ينبغى للزوج أن يسارع الى ذلك وقوله فلا ينبغى الأقدام على صورة منه الا بعد تيقن الوجه الشرعى) وحينئذٍ كان هـذا على وجه الانبغاء فلو هجم الزوج وعقد عليها بدون محلل جاز ذلك وهـذا معنى كلام ابن حجر هنا وهو الذى يتعين جمعا بين كلاميه هنا وفى التحفة واحذر أن تزل فيه كبعض الجاهلين * وبمـا تقدم تعـلم كيف دلس هـذا الكاتب هنا الا لعنة الله على المدلسـين * وعلى فرض المستحيل من أن كلام ابن حجر هنا يحـمل على غـير ما تقدم لك فلا يضرنا لأنه جار على طريقته وقد علمت غير مرة أنها مرجوحة

النقد الثامن على النص الثامن المزعوم

قال الكاتب قال ابن حجر فى الفتاوى أنه سئل عن رجل تزوج بامرأة على مذهب أبى حنيفة هل يحرم عليه وطؤها وهل يقال لولده منها أنه ولد شبهه أولا (فاجاب) بأنه لا يحرم الوطء اذا قلد أبا حنيفة وولده منها ولد نكاح صحيح اه أقول هـذا مذكور بكتاب الشيخ الحـلوانى بنمره ٣٨ وجواب

ابن حج الذي نقله الكاتب برسالته محصور فى أمرين أن الوطء حلال اذا قلد أبا حنيفة وأن الولد منها ولد نكاح صحيح يعنى عند المقلد وهذا مسلم لأن الوطء مع التقليد حلال وان النكاح صحيح حكما لا حقيقة عند ابن حج بدليل أنه منع الشافعى من الشهادة على هذه الزوجية ومن التسبب فى هذا العقد كما تقدم لك عنه في عباره التحفة * ثم قال الكاتب والعلامة ابن حج استفتاه السائل فى الحادثة على مذهب الشافعى فأجاب بقوله ليس الولد الحاصل من هذا النكاح ولد شبهة بأن كان اراد منه انه ليس ولد شبهة فى مذهب أبى حنيفة بخلاف مذهبنا فهذا عدول منه عن الفتوى بمذهبه الى الفتوى بمذهب غيره وذلك حرام في مذهب الشافعى كما مر عن ابن حج نفسه بل وجهل وخرق للاجماع كما قاله غيره وما كان لابن حج ليرتكب هذه الفظائع حاشاه من ذلك اه كلام الزاعم * أقول أن الزاعم نقل هذه العبارة من كتاب الشيخ الحلوانى بنمرة ٤٣ وأتى بها يوهم أنها من عنده استنبطها من جواب ابن حج المار وهذا الكاتب لا يصح أن يكتب فى أى مسألة حيث أنه يجهل ماينقل ولا

يعنى ما يقول فأنه نقل جواب ابن حجر وسطرته أنامله خاليا من الدعوى بأن الولد ليس ولد شبهة ولم أدر كيف يدعى الزاعم على ابن حجر أنه قاله مع أن الجواب الذى نقله عن ابن حجر ليس فيه هذا ولم يقل فى جوابه الا أن الولد ولد نكاح صحيح يعنى حكما بدليل ماقاله فى التحفة عند كتابته على قول المتن وكذا الموطوأة بشبهة حيث قال (ومنها أى من الشبهة أن توطأ فى نكاح بلا ولى وان اعتقدت التحريم فليست مستثناة خلافا للبلقينى لما مر أن معتقد تحريمه لا يحد للشبهة) اه وحينئذ فالولد ولد شبهة لا كما يدعيه الزاعم وعلى فرض أنه موجود فى كلام ابن حجر (أنه ليس ولد شبهة) فمعناه أنه ليس ولد شبهة عند المقلد

النقل التاسع على النص التاسع المزعوم

قول الزاعم قال ابن حجر فى التحفة فى فصل من يعقد النكاح ولو بان فسق الشاهدين عند العقد فباطل على المذهب وانما يتبين بينة أو اتفاق الزوجين ثم الحكم ببطلانه بهذا انما هو فيما يتعلق بحقوقهما دون حق الله تعالى فلو طلقها ثلاثا

ثم توافقا أو أقاما بينة بفساد النكاح بذلك أو بغيره لم يلتفت لذلك بالنسبة لسقوط التحليل لأنه حق الله تعالى فلا يرتفع بذلك ولأن أقدامه على العقد يقتضى اعترافه بجميع معتبراته اه أقول تقدم لك مافيه الكفاية بخصوص هذا النص عند الكتابة على عبارة ابن حجر هناك وفيها نعم أن علم المفسد جاز لهما العمل بقضيته باطنا ولكن حذفها الكاتب من عبارة ابن حجر كعادة المدلس وبه تعلم سقوط مااستدل به الكاتب هنا * ثم قال الزاعم وعبارة شرح الروض قال الخوارزمي ومحل تبين البطلان باعترافهما فى حقهما أما فى حق الله تعالى فأن طلقها ثلاثا ثم توافقا على فساد العقد بشئ من ذلك فلا يجوز أن يوقع نكاحا بلا محلل للتهمة ولأنه حق الله تعالى فلا يسقط بقولهما ولو أقاما بينة على ذلك لم يسمع قولها ولا بينتهما وبذلك أفتى القاضى انتهت عبارة الخوارزمى ثم أراد الزاعم أن يشرح عبارة الخوارزمى فقال واسم الأشارة فى قوله بشئ من ذلك راجع الى قول متن الروض ويتبين بطلانه (النكاح) بقيام بينة بفسق الشاهدين أو بأقرار الزوجين بالفسق أو بالأحرام اه شرح الزاعم لعبارة الروض اه كلامه * أقول للزاعم عبارة الخوارزمى

هنا كعبارة ابن حجر سواء بسواء والجواب عنهما تقدم غير مرة ومحصله أن المذهب ليس للزوجين أن يدعيا الفسق لدى القاضي للتهمة ولهما أن يعملا بعلمهما ديانة فاجعله منك على بال ولتعلم أخا الأنصاف أنه حذف من آخر عبارة الخوارزمي قوله (أما بينة الحسبة فتسمع كما ذكره البغوي في تعليقه) فهو لا يترك التدليس أصلا * وأني أقول وأنادي بأرفع صوت في جميع الأمة الأسلامية أن من تزوج بولي وشاهدين ثم ادعى فسق الولي أو الشاهدين عند العقد وكان طلق زوجته ثلاثا لم تقبل منه هذه الدعوى امام القاضي ولا تسمع منه بينته للتهمة وأن قامت حسبة وشهدت بذلك تسمع لدى القاضي ويسقط التحليل تبعا وذلك لانتفاء التهمة وان علم الفسق وصدقته زوجته على ذلك جاز له ديانة أن يعقد عليها بلا محلل وهذا باتفاق الرملي وابن حجر والأذرعي وابن قاسم والشبراملسي والكفني وصاحب المهذب والأنوار والبجرمي والجمل وغيرهم وأن قلت أن هذا كاد يكون باجماع أهل المذهب فلست بالمبالغ فاجعل هذا منك على بال ورد به على كل من خالف ومن ادعى غير ذلك فليأت ببرهانه

ودونه خرط القتاد

النقد العاشر على النص العاشر المزعوم

قال الزاعم قال ابن حجر فى التحفه أنعقد الاجماع على أن الوطء الحاصل بتقليد أبى حنيفة فى النكاح بلا ولى حلال فلا ريب أن ذلك لترتب الحل اجماعا على صحة ذلك العقد الذى قلد فيه اباحنيفة فهو صحيح أجماعا ثم لاريب أنه اذا ترتب الحل على صحة ذلك العقد اجماعا ترتبت عليه جميع آثاره كوجوب التحليل عند الطلاق الثلاث وسائر الآثار عليه اذ لا فارق اه يعنى كلام ابن حجر ثم فرع الزاعم على هذا فقال فانظر الى دعواه انعقاد الاجماع على ذلك وهو الأمام المشهور بالاحتياط فى مذهب الشافعى اه كلام الزاعم * أقول ان هذه العبارة منصوصة بكتابه الشيخ الحلوانى بغرة (٩٣) وما ادعاه فيها الزاعم على ابن حجر كاذب فيه وما قال ذلك ابن حجر أصلا لا فى التحفة ولا فى غيرها وهى للشيخ الحلوانى وأنى أطالبه ببيان محل مانقله عن ابن حجر أن كان صادقا وماشأن يقول ابن حجر ذلك * كيف وقد نصت التحفة على

فساد العقد بلا ولى عند قول المتن والوطء بلا ولى يوجب المهر لا المسمى قال ابن حجج لفساد العقد * وأما القول بحل النكاح مع التقليد فهو صحيح بمعنى أنه ليس بحرام ولا ينكر على فاعله كما تقدم لك غير مرة * ومع قولنا بحل هذا الوطء لانقول بترتب الآثار عليه لأن الآثار لا تترتب عندنا الا على الصحة الحقيقية عندنا وهى لا تترتب الا على العقد المستوفى للشروط عندنا فليس مطلق الحل تترتب عليه الآثار عندنا بل لابد وأن يكون فرعا عن الصحة الحقيقية فاجعله منك على بال ولاتزل فيه كالمتفيهقين

النقد الحادي عشر على النص الحادى عشر المزعوم

قال الزاعم قال القمولى فى البحر المحيط شرح الوسيط للأمام الغزالى مانصه لو طلق فى النكاح بلا ولى وقع الطلاق وتعين التحليل عند الثلاث وبه قال أبو اسحاق المروزى ونقله الماوردى عن أبى حامد الاسفرايني قال الاصطخرى وأبو حامد المروزى وأبو حامد الاسفرايني

وابن أبي هريره ينبغي تقييد المسألة بالنسبة لوجوب التحليل وسائر آثار النكاح بأن يكون من تزوج بلا ولى مقلدا القائل به لأن الزوج بأقدامه على هذا العقد التزم مذهب من أجازه فألزم بمقتضى اعتقاده وهو وقوع الطلاق وتعين التحليل وقال أبو اسحاق المروزي يقع الطلاق بلا ولى ويفتقر لو كان ثلاثا الى محلل وان لم يقلد أبا حنيفة لذلك لأنه لو قلد أبا حنيفة كان الزاما له بما التزم وان كان غير مقلد كان ذلك احتياطا للابضاع قال القمولى وهـذا افراط من أبى اسحاق وان كان يقول بحجتنا اه أقول أولا أن ما نقله من أول عبارته الى قوله وتعين التحليل مذكور بكتاب الشيخ الحلوانى بنمرة ٥٦ ومن قوله قال أبو اسحاق المروزى يقع الطلاق بلا ولى الخ ماتقدم لك مذكور به بنمرة ٥٧ (ثانيا) أقول له بكل جرأة أنت لست بصادق فيما نسبته للقمولى بل ولا فيما نسبته لجميع العلماء الأفاضـل وأنت ما رأيت القمولى ولم تعرفه ولكن تنقل عن كتاب الشيخ الحلوانى ويا ليتك تنقل عنه نقلا صحيحا وحسبى هنا أن أقيم دليلا واحدا على أنك مخطئ من كلام الشيخ الحلوانى لامن

غيره * قال الشيخ الحلواني ما نصه قال القمولي ولو طلق في النكاح بلا ولي ففي وقوع الطلاق والاحتياج الى المحلل في الثلاث وجهان أصحهما عند الرافعي لا لأنه نكاح باطل فلا يترتب عليه حكم الصحيح وثانيهما نعم وبه قال أبو اسحاق الخ ما كتبه ولا داعي للأطالة لأنه ضياع للزمن من غير فائدة وأرجوك أيها المطلع عدم مؤاخذتي لأن الضرورة دعتني لأن أرد على هذا الزاعم * فانظر كيف مسخ الزاعم العبارة وألبسها ثوبا غير ثوبها * وألق بالك الى قوله (يتعين التحليل عند الثلاث) ماذا يريد به الزاعم من التدليس وعبارة أصله كما تقدم لك . (في الثلاث) وليكن على بالك أن الاصطخري يقول بعدم وقوع الطلاق مع التقليد ولو حكم بصحته حاكم يراه نقض حكمه كما تقدم لك في عبارة بن حجر * وتقدم لك عن المهذب وغيره تضعيف طريقة أبي اسحق فلا تغفل وقد تقدمت لك عبارة البحر وهي النص الرابع فارجع لها أن شئت وحسبنا الله ونعم الوكيل

النقد الثاني عشر على النص الثانى عشر المزعوم

قال الكاتب قال العلامة الباجورى رحمة الله تعالى عليه فى حواشى الشنشورى نقلا عن ش ب وابن حج أنه اذا اختلف مذهب الزوجين فى النكاح صحة وفسادا ولم يترافعا لحاكم فالعبرة عندنا معاشر الشافعية بمذهب الزوج اه ثم فرع حضرته فقال فهذا نص فى استحقاق الوراثة فيما لو تزوج بلا ولى مقلدا لأبي حنيفة وأن كانت الزوجة شافعية لم تقلده وهذا يلزمه الحكم بصحة النكاح أذ من المعلوم أن استحقاق الوراثة بالنكاح انما يكون اذا كان صحيحا اذ لا يتصور أرث بالفاسد اه أقول أن هذه العبارة بكتاب الشيخ الحلوانى بنمرة ٦٩ وليس للمسكين فيها شيء الا التغيير * ويلزم أن أقدم لك هنا مقدمة بها تعرف أن الكاتب لم يفهم عبارة ابن حج * اتفقت الأئمة الشافعية وفيهم ابن حج على أن العقد بلا ولى مع التقليد فاسد عندنا وقول ابن حج يتعين التحليل فيه أنما هو لمنع جواز الانتقال الى مذهب آخر عنده لما

يترتب على الانتقال من التلفيق وهو ممتنع وتقدم لك هذا عنه كما تقدم لك الرد عليه فهو يقول بتعين التحليل مع كونه يقول بفساد العقد كما تقدم لك صريحا في عبارة التحفة * وأيضا أتفقت الأئمة على أن النكاح الفاسد لا يكون سببا في الميراث وفيهم ابن حجر كما نص عليه في التحفة في الفرائض وهو منصوص في جميع كتب الفقه وتقدم لك نص الأم ولا بأس بأعادته ثانيا * جاء في ترجمة من يقع عليه الطلاق من النساء ويقع الميراث بين كل حرين من الأزواج مجتمعي الدين فكل اسم نكاح كان فاسدا لم يقع فيه شيء من هذا لا طلاق ولا غيره لأن هذين ليسا من الأزواج وجميع ما قلنا أن نكاحه مفسوخ من نكاح الرجل المرأة بغير ولي الخ ما تقدم لك وجاء بها أيضا ولم أعلم مخالفا في أن الميراث بين الزوجين لا يكون الا في نكاح صحيح اه * اذا علمت ذلك تعلم أن معنى قول ابن حجر أنه اذا اختلف مذهب الزوجين في النكاح صحة وفسادا ولم يترافعا لحاكم فالعبرة عندنا معاشر الشافعية بمذهب الزوج * أنه اذا اختلف الزوجان مذهبا فلا ننظر الا الى مذهب الزوج فأن كان مذهب الزوج يرى

صحة العقد ومذهبنا يراها حكمنا بالميراث ولا ننظر لمذهب الزوجة وأن كان مذهب الزوج يرى الصحة ولكن مذهبنا لا يراها لانحكم بالميراث قطعا * فقوله فالعبرة عندنا معاشر الشافعية بمذهب الزوج يعنى أن صح مذهب الزوج صحة حقيقية عندنا حكمنا بالميراث والا فلا لما علمت أن النكاح الفاسد لا يكون سببا فى الميراث فعليه لو كان الزوج حنفيا وتزوج شافعية بلا ولى ومات فلا ترثه عندنا معاشر الشافعية مع أن مذهب الزوج يرى صحة النكاح ولكن نحن لا نرى صحته فلا نورثها منه وهذا هو مذهبنا فما فرعه الكاتب وغيره باطل ومنشؤه الجهل والتعصب نعوذ بالله منهما

النقد الثالث عشر على النص الثالث عشر المزعوم

قال الزاعم اذا حكمنا بفساد النكاح بتقليد أبى حنيفة وحكمنا بعدم صحته عند الشافعى فأن الشافعى يبيح لغير صاحب ذلك العقد أن يتزوج تلك المرأة بغير طلاق كما يلزم أن يبيح لصاحب ذلك العقد أذا لم يطأ تلك المرأة أن

يتزوج بتقليد الشافعي أمها أو أن يتزوج بتقليده أيضا على تلك المرأة قبل طلاقها أختها أو عمتها أو خالتها وطئها أم لم يطأها أو أن يتزوج بتقليده أيضا عليها أو على ثلاث سواها نظائر في ذلك العقد قبل طلاقهن أربعا أخرى كذلك ولا تجوز نسبة ذلك للشافعي لأنه خرق للاجماع كما صرح به الشهاب الرملي اه اقول لهذا المسكين ليس لك في البضاعة شيء وانما هي للشيخ الحلواني في كتابه المذكور آنفا بنمرة ٧٠ واقول له كل عقد فاسد كالعقد بلا ولي لا يطأ صاحبه فيه لايحرم على صاحبه شيئا ممن كان حلالا له قبل العقد وهذا رغم أنف المخالف واليك النصوص المؤيدة لقولنا جاء بالبهجة وشرحها وحرمت أصول زوجة من أم وجدة وان علت من نسب أو رضاع قال تعالى (وأمهات نسائكم) وحرمة هؤلاء تثبت بمجرد العقد الصحيح من غير توقف على وطيء أما الفاسد فلا يتعلق به حرمة كما لا يتعلق به حل المنكوحة كتب محشيه على قوله (أما الفاسد فلا يتعلق به حرمة) أي الفاسد عند الشافعي سواء قال بصحته غيره أو لا قلده العاقد أو لا اه المقصود منه واليك نص رم مع متن المنهاج وتحرم

زوجة من ولدت وولدك من نسب أو رضاع وأمهات زوجتك منهما أي النسب والرضاع وان علون وان لم يدخل بها لأطلاق قوله تعالى (وأمهات نسائكم) وحكمته ابتلاء الزوج بمكالمتها والخلوة بها لترتيب أمر الزوجية فحرمت كسابقتيها بنفس العقد ليتمكن من ذلك ولا كذلك البنت نعم يشترط حيث لا وطء صحة العقد لانتفاء حرمة العقد الفاسد مالم ينشأ عنه وطء أو استدخال لأنه ح وطء شبهة وهو محرم * والق بالك لنص ابن حجر في التحفة الذي اعتمدوا عليه في كل عباراتهم تجده شجى في حلق كل من تبجح منهم قال النووي في متن المنهاج (ويحرم زوجة من ولدت أو ولدك من نسب أو رضاع وأمهات زوجتك منهما وكذا بناتها ان دخلت بها) كتب ابن حجر على قوله (وأمهات زوجتك منهما) أي النسب والرضاع ولو لطفلة طلقتها وان علون وان لم تدخل بها لأطلاق قوله تعالى (وأمهات نسائكم) وحكمته ابتلاء الزوج بمكالمتها والخلوة بها لترتيب أمر الزوجية فحرمت كسابقتيها بنفس العقد ليتمكن من ذلك ولا كذلك البنت نعم يشترط حيث لا وطء صحة العقد لأن الفاسد لا حرمة له مالم ينشأ عنه

وطء واستدخال لأنه ح وطء شبهة واستدخال وهو محرم اه
واعلم أنه يتعين حمل قول ر م وابن حج (لأن الفاسد لا حرمة
له) على الفاسد عند الشافعي سواء قال بصحته غيره أو لا
بدليل ماتقدم لك * وانظر ترى هؤلاء الأئمة نفوا التحريم
عند العقد الفاسد مالم يطأ صاحبه وبينهم العلامة الرملي الذي
نسب له الزاعم في كلامه أنه قال ان نسبة هذا للشافعي خرق
للأجماع فما أضله وما أكذبه تالله أن هذا لبهتان عظيم *
وأزيدك وثوقا بنص الأم للأمام * قال في الأم فلو نكح
رجل نكاحا فاسدا فأصابها لم يحل له عندي أن ينكح امها
ولا ابنتها ولا ينكحها أبوه ولا ابنه وان لم يصب الناكح
نكاحا فاسدا لم يحرم عليه النكاح الفاسد بلا أصابة فيه شيئا
من قبل أن حكمه لا يكون فيه صداق ولا يلحق فيه طلاق
ولا شيء مما بين الزوجين اه فأنت ترى الأمام نص على أن
النكاح الفاسد كالنكاح بلا ولي لم يترتب عليه شيء من ثمرات
النكاح الصحيح مالم يحصل وطء فان حصل فيحرم أم الزوجة
وبنتها ولم يكن سببا في الميراث ولا يمنع من تزوج أربعة
سواها ولا يحرم شيئا ممن كان قبل الزوجية * فهل بعد هذه

النصوص الصريحة يسوغ للزاعم أن يقول بعدم نسبة هذا للشافعي لأنه خرق للاجماع وينسب هذا القول للرملي كما تقدم له تالله أن هذا الا افك مفتري * ولم يكتف الزاعم بما تقدم بل اعقبه بقوله وقال ابن قاسم العبادي في ش أبي شجاع لو كان امامنا قائلا بفساد النكاح بتقليد ابي حنيفة لكان مبيحا لغير صاحبه ان يتزوج تلك المرأة من غير أن يطلقها اذ المنقول عن امامنا في العقد الفاسد انه كعدمه لا يوجب طلاقا ولا غيره وهذا الشائع الذائع عن امامنا وقد مثل له في الأم بالنكاح في العدة اه كلامه * اقول أن ما نقله المسكين هو مسطر بالحكم المبرم للشيخ الحلواني بغرة ٧٣ وهو ناقل له نقل أعمى وانه قد اعترف الزاعم من حيث لا يشعر بان العقد الفاسد عند امامنا كعدمه لا يوجب طلاقا ولا غيره ثم قال وقد مثل له في الأم بالنكاح في العدة يعني فقط وهذا من جهله * ونحن نقول له وقد مثل له بالعقد بلا ولي حيث قال وجميع ما قلنا أن نكاحه مفسوخ من نكاح الرجل المرأة بغير ولي الخ ما تقدم لك قريبا وهذا مثال للعقد الفاسد عند الشافعي وما أتيت به مثال للعقد الفاسد عند جميع الأئمة

وهذه غفلة عظيمة لأن الموضوع بيننا وبينكم عقد فاسد عند البعض صحيح عند الآخر * وحينئذ أصبح العقد بلا ولى فاسدا ولو مع التقليد وأصبح لا يحرم الأم ولا يحرم شيئا ممن كان حلالا قبل النكاح وهذا هو سيفنا الذى نضرب به عنق المتمشدقين * وبعد ذلك فانى أطالبه امام جميع حضرات العلماء بل أمام جميع الأزهريين بتصحيح ما نقله فى رسالته وعزوه لأهله على شرط أن لا يرتكن على كتاب الشيخ الحلوانى لما علمت انه كتاب مردود عليه من غير واحد من العلماء الأفاضل وان لم يصحح لنا ذلك كان مدينا لنا معاشر الشافعية أمام ادارة الازهر الشريف * ثم قال الكاتب فأذا نظرنا الى هذا مع ما تقدم عن الشافعى ان النكاح الصحيح عنده ما كان على قاعدة مذهبه أو بتقليد أمام معتبر كان نصا قاطعا فى المسألة لا سبيل الى العدول عنه والقول بغيره ضلال وبهتان اه اقول قد علمت مما تقدم انه كاذب فيما نسبه لأمامنا وقد تقدم الكلام على هذا فى النص الأول مستوفيا فلعنة الله على الكاذبين

النقد الرابع عشر على النص الرابع عشر

قال الزاعم قال الوجيه ابن زياد اليمانى فى باب الشهادات من الفتاوى أنه سئل عن أهل الجهات الذين ينطقون بالشهادتين ولا يصلون ولا يصومون ويأخذون اموال الناس ولا شئ معهم غير عقود الانكحة يتولونها بأنفسهم ايجابا وقبولا وشهودهم منهم فأجاب بأن هؤلاء محكوم بأسلامهم بنطقهم بالشهادتين وأما فسقهم بما ذكر فمجمع عليه وأما حكم انكحتهم فمبنى على ان العامى هل له مذهب معين أو لا يلزمه التزام مذهب معين قال والذى حققه العلامة السمهودى فى العقد الفريد ان العامى لا مذهب له معين ولا يلزمه التزام مذهب معين فاذا فعل شيئا يقول بصحته بعض أئمة المذاهب صح منه وان كان غيره يقول بعدم صحته * ومعلوم ان فى النكاح بلا ولى أو بولاية الفاسق او بشهادة غير العدول خلافا فأنا حينئذ نحكم بصحة انكحتهم بناء على ما قررناه اه ملخصا ثم فرع حضرته فقال فانظر كيف اعتبر مذهب ابى حنيفة رضى الله عنه ورتب عليه العامى الشافعية نحكم بصحة انكحة هؤلاء بناء عليه

ومعلوم انها اذا صحت ترتبت عليها آثارها اه اقول له المفتى شافعى وهو لا يفتى الا على مذهبه وقد قلت في نصك الثامن انه يحرم على المفتي الشافعى ان يفتى بمذهب الحنفى فلماذا تمنعه هناك وتجيزه هنا (يحلونه عاما ويحرمونه عاما) * أيها الكاتب انت لم تفهم وليس هذا مجالك وحقيقة الأمر أن حمار حضرته زل به فى طين جهالته فتقول على الشيخ مالم يرد وان شاء أن يفهم مراده فليسمع ان كان ذا سمع * ان الوجيه ابن زياد افتى بمذهبه ومعنى قوله (فأنا حينئذ نحكم بصحة انكحتهم بناء على ماقررناه) انا نحكم بصحتها صحة حكمية لا صحة حقيقية بدليل ما تقدم لنا فى الرد على النص الخامس ونقلناه عنه هناك * على أن لنا أن نازع المجيب فى ذلك ونقول له أن عقود هؤلاء صحيحة عندنا لأن من قواعد مذهبنا أن الأمر اذا ضاق اتسع فمتى لم يوجد الا الفسقة صح العقد ولو كان الولى والشهود فسقة كما قاله ابن حجر فى الفتاوي ونقله عن اليمنيين والمفتى منهم * وحينئذ فعقود هؤلاء صحيحة على مذهب الشافعية وحمل كلامه على اعتبار مذهب أبي حنيفة جهل وضلال * ثم قال الزاعم بعد ذلك هذه اربعة عشر دليلا

تدل بالنص الصريح الذي لا يحتمل التأويل على ان العقد الذى تولاه القائل به أو من قلد القائل به أو وافق قاعدة القائل به صحيح عندنا معاشر الشافعية تجرى عليه أحكام العقود الصحيحة عندنا كأن العقد جرى على قاعدة مذهبنا كما تدل أيضا على أن العقد الفاسد عندنا هو ما جرى على غير قاعدة المذاهب ولم يقل به أمام من أئمة المسلمين المعتبرين وقد مثل له الشافعى نفسه فى الأم بالعقد فى العدة كما مر عنه وأنت خبير بأن هذه الادلة ليست كل ما فى المسألة وانما نحن اجتزأنا بها لأن فيها الكفاية لأرغام المكابرين فضلا عن أهل الأخلاص من العلماء ولو كان من غرضنا الا ستفاضة في ذكر الأدلة التى تدل نصا أو صريحا أوظاهرا أو اقتضاء وبالجملة بأى وجه من وجوه الدلالة المعتبرة شرعا لخرج لك مجلد ضخم تنوء بحمله الخ كذبه وأساءة أدبه * أقول أن مضمون هذا الكلام الدعوى التى شيدنا لك صرح البراهين على فسادها وقد زاد هذا الزاعم في كلامه هذا نغمة فى الطنبور فأن قوله أو وافق قاعدة القائل به صريح فى أن من باشر العقد ولم يكن مجتهدا ولا مقلدا ولكن وافق عقده الذى

اتبع فيه هواه قاعدة امام من الائمة بحكم الصدفة صحيح عندنا معاشر الشافعية وهو كلام فاسد كما نص عليه ابن حجر فى التحفة وتقدم لك * وقد صرح أيضا فى الفتاوى بأن من لم يتلفظ بالتقليد أولم ينوه فليس مقلدا فلا يكون هذا العقد بمقتضى هذا التصريح صحيحا * وليت شعرى بعد هذا ما هى قاعدة مذهب الشافعى التى يكون العقد جاريا على خلافها وقد قرر هذا الزاعم ان كل عقد وافق رأى أى امام من الائمة يكون صحيحا عند الشافعى بحكم هذه القاعدة التى اخترعها المذهبنا زورا وبهتانا ومذهبنا برئ منها بل كل المذاهب * وهل بعد هذه القاعدة تكون هناك فائدة فى الشروط التى اشترطها الامام لمذهبه التى بها يباين المذهب الآخر كلا * وهل هذا المخترع الجديد خاص بمذهبنا أو جميع المذاهب تقول به * وكان الأجدر به أن يدعى أن جميع المذاهب يقولون بقوله (والدعوى لا يعجز عنها أحد) ويكون بأجماع أو يجعلها مذهبا خامسا كما يلوح عليها وكان هذا أهون عليه من نسبة ما اخترعه لمذهب الشافعى وهو برئ منه * ولو ادعى انها مذهب خامس لوجد لها من يشيد صرحها من أمثاله لأنها تجوز

كل عقد وافق قاعدة قال بها امام من المسلمين * فهى تجوز العقد بغير شهود لأنه قال به امام من المسلمين * تجوز التحليل بالعقد بدون وطئ لأنه قال به امامان من أئمة المسلمين لا امام واحد * مع أن كلا منهما باطل بأجماع الأئمة الأربعة ولو جد لها انصارا واتباعا لا يعلم عددهم * وهذا هو الذى تظهر عليه أماراته فماله والشافعى وغيره من الأئمة * واذ قد فرغنا من هدم تلك الاباطيل التى شيد بنيانها فى رسالته الأولى بالأدلة الواضحة والبراهين القاطعة ولله الحمد * آن لنا أن نشرع فى هدم ماباناه الزاعم فى رسالته الثانيه المملوءة كسابقتها بالكذب والتدليس وتحريف الكلم عن مواضعه فنقول

الفصل الثالث في الرد على الرسالة الثانية

صدر الزاعم رسالته الثانية بالنصوص التى ذكرها برسالته الأولى التى تقدم لك الرد عليها وزاد عليها ستة وعشرين نصا فصار مجموع نصوصها أربعين كلها افتراء وبهتان كما عرفت وكما ستعرفه فالرد عليه فيما زاده على رسالته الأولى فنقول